

زاد المسير في علم التفسير

قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية قال عبد الله بن عمرو كانت امرأة تسافح وتشتري
للذي يتزوجها أن تكفيه النفقة فأراد رجل من المسلمين أن يتزوجها فذكر ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية وقال عكرمة نزلت في بغايا كن بمكة ومنهن تسع صواحب رايات
وكانت بيوتهن تسمى في الجاهلية المواخير ولا يدخل عليهن إلا زان من أهل القبلة أو مشرك
من أهل الأوثان فأراد ناس من المسلمين نكاحهن فنزلت هذه الآية قال المفسرون ومعنى الآية
الزاني من المسلمين لا يتزوج من أولئك البغايا إلا زانية أو مشركة لأنهن كذلك كن والزانية
منهن لا ينكحها إلا زان أو مشرك ومذهب أصحابنا أنه إذا زنى بامرأة لم يجز له ان يتزوجها
إلا بعد التوبة منهما